

ما حكم من تيمم ثم وجد الماء بعد الانتهاء من الصلاة فهل يعيدها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ما الحكم اذا تيمم ثم وجد الماء فنقول هذه لا تخلو من ثلاثة احوال الحالة الاولى ان يجد الماء قبل الشروع في تكبيرة الاحرام - [00:00:02](#)

فاذا كان وجود الماء قبل تكبيرة الاحرام فقال الجميع بانه لا بد من استعمال الماء في هذه الحالة. ولا نعلم خلافا بين اهل العلم في وجوب استعمال الماء في هذه الحالة - [00:00:29](#)

لان المتقرر عند العلماء ان ما جاز لعذر بطل بزواله وقد اجاز له الشارع ان يتيمم لعذر عدم وجود الماء. فمتى ما وجد الماء قبل تكبيرة الاحرام فان فان طهارته - [00:00:44](#)

ترايبية تعتبر منتقضة ويلزمه حينئذ الرجوع الى الاصل وهو الطهارة المائية. هذي الحالة الاولى الحالة الثانية اذا وجد الماء بعد الفراغ الكامل من الصلاة بمعنى انه لم يجد الماء الا بعد التسليميتين. ففي هذه الحالة اختلف العلماء - [00:01:03](#)

رحمهم الله تعالى ما الواجب عليه والقول الصحيح والرأي الراجح المريح ان صلاته تعتبر صحيحة وليس من السنة اعادتها ان صلاته تعتبر صحيحة وليس من السنة اعادتها. فان قلت وما برهان هذا؟ فاقول برهان هذا ما - [00:01:25](#)

في سنن النسائي وابي داود باسناد صحيح من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال خرجا رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء. فتيمما صعيدا طيبا فصليا - [00:01:48](#)

ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الاخر. ثم اتى يا الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة. وقال للذي اعاد لك الاجر - [00:02:09](#)

مرتين فقول النبي صلى الله عليه وسلم اصبت السنة اي وافقت امر الشرع. فافاد هذا انه ليس من السنة ان يعيد الانسان الصلاة بعد ان وجد الماء اذا فرغ من صلاته - [00:02:29](#)

واما قوله صلى الله عليه وسلم للاخر لك الاجر مرتين فهذا دليل على انه اخطأ فيما فعل فان قلت وكيف تصفه بانه مخطئ والنبي صلى الله عليه وسلم قد اعطاه اجرين. والمجتهد اذا اصاب له اجران - [00:02:49](#)

فنقول ان الاجرين المذكورين في الحديث ليسا على اجتهاده وانما اجر على صلاته التي فعلها واجر على اجتهاده الذي اخطأ فيه. فصار مجموع الاجرين له اجرين اجر على صلاته التي صلاها بالتيمم واجر على اجتهاده الذي اخطأ فيه - [00:03:08](#)

في هذه الذي اخطأ فيه فاذا ليس من السنة ان تعيد الصلاة واقوال العلماء تابعة للادلة. وكل يؤخذ من قوله ويترك الا قول - [00:03:31](#)